

المصدر :

عكاظ

التاريخ :

04-12-2007

الصفحات :

2

العدد : 15074

المسلسل : 11

غير واضحة تصوير

نائب خادم الحرمين الشريفين يوجه ببذل أقصى الجهود لتهيئة أفضل الأجواء والخدمات لضيوف الرحمن

مجلس الوزراء يثمن جهود القطاعات الأمنية في متابعة ورصد التحركات المشبوهة للمتأثرين بالفكر الضال

رأس نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض، وفي مستهل الجلسة أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس على المباحثات والمفاوضات والاتصالات التي أجراها خادم الحرمين الشريفين خلال الأيام الماضية مع بعض قادة الدول وتناولت تطورات الأحداث على صعيد المنطقة والعالم ومن بينها لقاءه حفظه الله مع فخامة الرئيس محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي تناول بحث تطورات عملية السلام في المنطقة.

الرياض 12/4/2007

قواعد وترتيبات انتقال موظفي «السعودية» لشركات القطاع الخاص:

٢ خياران لأقل من ٢٠ عاما.. التصفية وإعادة

التعيين.. أو الاستمرارية وفق نظام تبادل المنافع

٣ خيارات لأكثر من (٢٠).. التقاعد المبكر

وإعادة التعيين أو الاستمرارية أو الانتقال

إحدى الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة



نائب خادم الحرمين الشريفين لدى رئاسته جلسة مجلس الوزراء أمس

الله الحرام وتمنياتها لهم بحج متقبل مبرور.

جهود الامن

وبين وزير الثقافة والاعلام بالنيابة أن المجلس ثمن الجهود الكبيرة التي تبذلها مختلف القطاعات الامنية في المملكة العربية السعودية في اطار واجباتها في متابعة ورصد

ووجه حفظه الله الوزراء كافة والجهات ذات العلاقة بخدمة الحاج ببذل أقصى الجهود في سبيل الاضطلاع بحمل هذه الامانة العظيمة التي شرف الله بها هذه البلاد وأهلها وتقديم وتهئية أفضل الاجراء والخدمات لضيوف الرحمن معربا حفظه الله عن ترحيب المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين بحجاج بيت

واوضح وزير النقل وزير الثقافة والاعلام بالنيابة الدكتور جبارة بن عيد الصريصري في بيان لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس جدد التأكيد على التزام المملكة العربية السعودية بدعم السلام في المنطقة ومن ذلك تقديمها العديد من المبادرات الجدية لإنهاء الصراع بين العرب واسرائيل الى جانب ما قدم من مبادرات لتحقيق تقدم بهذا الشأن من دول العالم والمنظمات والهيئات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة مبديا تضلعه الى أن تسهم نتائج أعمال مؤتمر أنابوليس بانجاح وجدية واستمرارية انطلاق المفاوضات بين الفلسطينيين واسرائيليين وأن تتناول جميع قضايا الحل النهائي ومن ثم اطلاق مفاوضات المسارين السوري واللبناني. وشدد المجلس مجددا على مرجعية المفاوضات في كافة مساراتها وهي قرارات مجلس الامن ذات الصلة وخارطة الطريق ومبادرة السلام العربية. وفي الشأن المحلي افاد الوزير الصريصري أن نائب خادم الحرمين الشريفين اطلع على الترتيبات والاستعدادات النهائية لاستقبال المملكة العربية السعودية للمسلمين الذين يقفون اليها لاداء مناسك الحج لهذا العام.

٢ توحيد فترة إعفاء الاسمنت المستورد من الرسوم

الجمركية عامين.. والدولة تتحمل جمارك حديد التسليح

٣ الحبس ٥ سنوات والغرامة مليون لمقلدي العلامات التجارية

عبر واضحة تصوير

الوزراء رقم /١٢٨/ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٣هـ القاضي بتتمديد فترة إعفاء الاسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الرسوم الجمركية وذلك لمدة سنتين بدءاً من الأول من يناير عام ٢٠٠٨م.

٢- تتحمل الدولة الرسم الجمركي البالغ ٥/ في المئة، على الاسمنت خلال المدة المخصصة عليها في الفقرة ١/ من هذا القرار على أن يطبق هذا الرسم بعد انتهاء هذه المدة.

ثانياً:

تتحمّل الدولة الرسوم الجمركية الخاصة بحديد التسليح المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار حتى نهاية ٢٠٠٩م.

نظام العلامات التجارية

يعدّ النظام في قرار مجلس الشورى رقم ١٤٢٨/١١/١٧هـ وتاريخ ١٤٢٨/١١/١٧هـ الصادر بقرار مجلس الوزراء الموافقة على نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أعتمده المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض يومي ١٨/١٩/١١/١٤٢٧هـ وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملاحح هذا النظام

١- حدد النظام مدة الحماية المقرّبة على تسجيل العلامة بعشر سنوات ويجوز لصاحب الحق في تلك العلامة أن يكفل استمرار الحماية لمدة مماثلة يتطلب تجديد الحماية خلال السنة الأخيرة وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون ولائحته التنفيذية.

٢- عدم عهد الأحلال بأي عقوبة أشدّ منصوص عليها في نظام اأحد حدد هذا النظام عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس أو بأحد هاتين العقوبتين لكل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للنظام أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سئئ النية علامة مزورة أو مقلدة وبذلك كل من وضع بسوء نية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.

ب- إعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للاجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة وضم خدماته بحسب نظام تبادل المنافع المشار إليه.

ثانياً: إذا لم يرغب الموظف في الانتقال للعمل في الشركات الجديدة فإنه يحق له طلب نقل خدماته إلى إحدى الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة.

الانضمام للمنظمة الدولية للهجرة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قيام صاحب السمو الملكي وزير الخارجية أو من ينوبه باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لانضمام المملكة إلى المنظمة الدولية للهجرة صفة مراقب والرفع بها نقد التوصل إليه.

اتفاقية منظمة العمل

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٤٢٨/٩/٥هـ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة في الدورة/الثالثة والخلائين لمؤتمر اليونسكو في باريس بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠٠٥م بالصيغة المرفقة بالقرار وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملاحح هذه الاتفاقية:

١- أن الغرض من الاتفاقية تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليها.

٢- تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للترجيبة والتدريب المستمرين لصالح جميع اللاعبين والطاقم المعاونة لهم.

تمديد إعفاء الاسمنت المستورد

بعد الاطلاع على محضر الاجتماع/ الثالث والسبعين للجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً:

١- الموافقة على تمديد العمل بقرار مجلس

التحركات المشبوهة للمتأثرين بالفكر الضال وما أسفرت عنه وبفضل وعون من الله جل وعلا عملياتها الاستباقية من احباط مخططاتهم وضبط العديد من المتورطين في العديد من الأنشطة والتحركات المشبوهة التي تسبب للدين والوطن والمجتمع.

واختتم وزير الثقافة والإعلام بالنيابة بيانه مفيداً أن المجلس يعد أن استعرض جدول الاعمال اتخذ القرارات التالية:

معاملة موظفي «السعودية»

بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم /٢٧/٧٧/ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بمعاملة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية العاملين في الوحدات الأستراتيجية وقطاعات المؤسسة عند تحولها إلى شركات بمشاركة مستثمرين من القطاع الخاص وذلك وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

ومن بين تلك القواعد والترتيبات ما يلي:

أولاً:

١- يتحلل من نقل خدماته عن عشرين سنة

بأحد البديلين الآتيين:

١- تصفية حقوقه التقاعدية بناء على طلبه وإعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للاجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة.

ب- إعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للاجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة المؤسسة وضم خدماته بحسب نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري.

٢- يتحلل من تبلغ خدماته عشرين سنة

فأكثر بأحد البديلين الآتيين-

١- إكفاله إلى التقاعد المبكر بناء على طلبه وإعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للاجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة.